ان مباديه كل فن عشر الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسايل والبعض بالبعض اكتفي ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحد التوحيد لغة العلم بان الشي واحد وشرعا بمعنى
الفن المدون علم يبحث فيه عن اثبات العقايد الدينية
المكتسب من ادلتها اليقينية ويعبر بمعنى الفن المدون
افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا
وصفاتا وافعالا وقيل اثبات ذات غير مشبهة للذوات
ولا معطلة عن الصفات وموضوعه ذات الله وذات
رسله من حيث ما يجب وما يستحيل وما يجوز والممكن
من حيث انه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات
من حيث اعتقادها وثمرته معرفة صفات الله وصفات
رسله بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الابدية
والمتعلق بكسر اللام يشرف المتعلق بفتحها ونسبته
انه اصل العلوم وما سواه فرع عنه وواضعه ابو الحسن
الاشعري ومتابعوه وابو منصور الماتريدي الماتريدي
ومتابعوه واسمه علم التوحيد واسم الكلام وذكر بعضهم
ان له ثمانية اسما واستمداده من الادلة العقلية والنقلية
وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر
وانثى ومسايله قضاياه الباحثة عن الواجبات
والجايزات والمستحيلات ولا يخفى ان اعلم موضوع
لان يستعمل في خطاب المعين لكن استعمله المصنف في خطاب
كل ناظر في هذه المقدمة تنبيها على عظم شان متنه
العلم

العلم فان قيل لم خالف المصنف عادة المولفين من التعبير بما
يعد مع ان الاتباع خير من الابتداع اجيب بانه خالفهم
للتنبيه على انه ينبغي للعالم لا يقتفي سابقا تقتدا عيه الحاجة
لنكتة حسنة وهي التنبيه المذكور فيحمل قولهم الاتباع
خير من الابتداع اذا لم يكن لذلك النكتة والتحقيق ان
المعرفة والعلم مترادفان الا انه يطلق عليه تعالى عالم
دون عارف لان المعرفة تستدعي سبق الجهل ومنع ذلك
شيخ الاسلام زكريا واختار انه يطلق عليه تعالى من عالم
وعارف لوروده ذلك فيحدث تعرف الى الله في الرخا
يعرفك في الشدة لا يقال اذا كانت المعرفة والعلم مترادفان
فلم عبر المصنف بالعلم دون اعرف لانا نقول عبر بالعلم لانها
لفظ القران قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ان
الحكم العقلي الخ انما اقتصر المصنف على الحكم العقلي دون
اخويه وهما الحكم العادي والحكم الشرعي لانه المحتاج
اليه في هذا الفن دونهما وحاصل الامر ان اقسام الحكم
من حيث هو ثلاثة الاول الحكم العقلي وهو اثبات
امر لامر او نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع
واضع وينحصر في ثلاثة اقسام كما سيذكره المصنف والثاني
الحكم العادي وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه بواسطة
التكرار وينحصر في اربعة اقسام ربط وجود بوجود
كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود
البرد بعدم التستر وربط عدم بوجود كربط عدم الاحراق
بوجود النار والثالث الحكم الشرعي وهو كلام الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)